



IUL
Islamic University Of Lebanon
Université Islamique Du Liban
الجامعة الإسلامية في لبنان

مذكرة تفاهم

الفريق الأول: الجامعة الإسلامية في لبنان بكافة فروعها وكلياتها ممثلة بالأستاذة الدكتورة دينا المولى - رئيسة الجامعة الإسلامية في لبنان

الفريق الثاني: المديرية العامة للأمن العام ممثلة بسعادة اللواء عباس ابراهيم - مدير عام الأمن العام

لما كان الفريقان المذكوران أعلاه يتوليان تأدية رسالة علمية ووطنية، تهتم التعليم العالي في لبنان. وحيث أنهما يرغبان في توثيق أواصر التعاون بينهما، لما فيه رفع مستوى أبناء المجتمع في التعليم العالي وفي الاختصاصات كافة التي يؤديها الفريق الأول.

فقد قرر الفريقان بالرضى والقبول التامين عقد اتفاق تعاون وتنسيق بينهما ضمن الإمكانيات المتاحة وفقاً لأحكام المواد المبينة أدناه:

المادة الأولى: تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: يقصد في هذه المذكرة بكلمة "الجامعة" الجامعة الإسلامية في لبنان ، وبكلمة "الأمن العام" المديرية العامة للأمن العام، ويقصد بعبارة طلاب "الأمن العام" كل من تطلب المديرية العامة للأمن العام تسجيله في الجامعة (الضباط والعناصر في الخدمة الفعلية أو المتقاعدين والمتعاقدين وأزواجهم وأولادهم).

المادة الثالثة: اتفق الفريقان على التعاون فيما بينهما لجهة تسجيل طلاب الأمن العام في كافة الكليات وفي مراحل الإجازة - الماجستير - الدكتوراه وفقاً لأحكام هذه المذكرة.

المادة الرابعة: يسجل كل من حصل على موافقة الأمن العام بتسجيله شرط حيازته شروط التسجيل.

المادة الخامسة: تقدم الجامعة حسومات مالية لطلاب الأمن العام المذكورين أعلاه بنسبة ثلاثة في المائة في المراحل (الإجازة-الماجستير-الدكتوراه) بإستثناء فصل الرسالة/ للماجستير وسنة المناقشة/ للدكتوراه.



٢. لا تدخل رسوم التسجيل ضمن القسط المتوجب، إذ يجب دفعها مستقلة حين الإنتساب وفقاً للقوانين المعمول بها في الجامعة.

٣. في حال إضطر بعض طلاب الأمن العام إعادة التسجيل في بعض المقررات أو الفصول الدراسية نتيجة غياب أو رسوبي، تستمر الإستفادة من الحسومات كما وردت في مذكرة التفاهم.

المادة السادسة: لا تسرى أحكام هذه المذكرة إلا إذا حصل الطالب على موافقة الأمن العام على تسجيله في الجامعة وفق لوائح سنوية / فصلية ترسل من قبل المديرية العامة للأمن العام.

المادة السابعة: يتعهد الفريق الثاني بتقديم التسهيلات للجامعة في المواضيع المتعلقة بعمل الأمن العام على أن يتم التنسيق في هذا الإطار بين الممثليين الخاصين للفريقين.

المادة الثامنة: يسمى كل فريق بممثل خاص عنه يتولى حسن تطبيق المذكرة والتنسيق والمتابعة وتسليم وإسلام المستندات والتلبيغات لكل من الفريقين.

المادة التاسعة: يتعاون الفريقان لإقامة دورات تدريبية ونشاطات مشتركة في كافة المجالات الثقافية والتربوية والرياضية. ويتعهد الفريق الأول بفتح مؤسساته لطلاب الجامعة وعسكريي الأمن العام في مجال التدريب والدراسات والمشاريع التي تتعلق بمشاريع التخرج والأنشطة وفق برامج محضرة ومنسقة مسبقاً بين ممثلي الفريقين. كما ويقدم الفريق الثاني التسهيلات الممكنة لطلاب الجامعة في نفس الإطار.

المادة العاشرة: في حال إلغاء المذكرة أو إيقاف العمل بها يتعهد الفريق الأول بإستمرار تطبيق الاتفاقية على الطلاب الذين بدأوا بالدراسة لحين نيلهم شهادتهم في المراحل كافة.

المادة الحادية عشرة: يعتبر الفريق الثاني مسؤولاً عن كل ما يصدر عن الأشخاص الذين وافق على تسجيلهم في الجامعة وتطبق بحقهم التدابير المعمول بها في نظام الجامعة.

المادة الثانية عشرة: يعمل بهذه المذكرة لمدة ٣ سنوات دراسية من تاريخ التوقيع، وتُجدد تلقائياً لمدة مماثلة، إلا إذا أعرب أحد الفريقين عن رغبته بإنهاء مفعولها أو تعديلها خطياً مع إثبات بالإسلام قبل ثلاثة أشهر من إنتهائها مع بيان الأسباب الموجبة.

المادة الثالثة عشرة: حررت هذه المذكرة على نسختين بيد كل فريق نسخة.

حررت في: ٤/١٧/٢٠١٩

الفريق الثاني

المديرية العامة للأمن العام

اللواء عباس ابراهيم

الفريق الأول

الجامعة الإسلامية في لبنان

أ.د. دينا المولى



بروتوكول تعاون أكاديمي

بين

الفريق الأول: قيادة الجيش اللبناني ممثلة بالعماد قائد الجيش

الفريق الثاني: الجامعة الإسلامية في لبنان IUL بكافة فروعها ممثلة برئيسها

مقدمة:

لما كان الفريقان المذكوران أعلاه يتوليان تأدية رسالة وطنية وعلمية، تفيد التعليم العالي في لبنان، وحيث أنهما يرغبان في توثيق أواصر التعاون بينهما، لما فيه رفع مستوى أبناء المجتمع في مجال التعليم العالي وفي الإختصاصات كافة التي يؤديها الفريق الثاني،

لذلك، قرر الفريقان بالرضى والقبول التامين، عقد إتفاقية تعاون وتنسيق بينهما ضمن الإمكانيات المتاحة وفقاً لأحكام المواد المبينة أدناه:

المادة الأولى: تُعتبر مقدمة هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات

تفسّر المصطلحات الواردة في هذا البروتوكول على الشكل التالي، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الإسلامية في لبنان IUL

الجيش: مؤسسة الجيش اللبناني

الطالب: الطلاب الوافدون من قبل قيادة الجيش اللبناني، أي كل من تطلب قيادة الجيش تسجيده في الجامعة من ضباط، رتباء وأفراد في الخدمة الفعلية والمتقاعدين والمتعاقدين وعائلاتهم، وعائلات الشهداء والمعوقين والمتوفين الذين كانوا في الجيش.

العائلة: الزوج أو الزوج والأولاد.

المادة الثالثة: الكلفة والأقساط المعتمدة

١- يقدم الفريق الثاني للطلاب مساعدات مالية وفقاً لفئة المدرجة أدناه على مستوى الإجازة، الماجستير والدكتوراه بإشتاء فصل الرسالة للماجستير وسنة المناقشة للدكتوراه، وفقاً لما يلي:

- **فئة أولى:** ٣٠ % للضباط، الرتباء، الأفراد في الخدمة الفعلية والمتقاعدين والمتعاقدين وعائلاتهم وعائلات المتوفين الذين كانوا في الجيش.

- **فئة ثانية:** ٥ % للمعوقين وعائلاتهم لمرحلة الإجازة و ٤ % لمرحلة الماجستير والدكتوراه.

- **فئةثالثة:** ١٠٠ % لعائلات الشهداء.

٢- في حال إضطر بعض طلاب الفريق الأول إعادة التسجيل في بعض المقررات أو الفصول الدراسية نتيجة غياب أو رسوب، تستمر الإستفادة من المساعدات المذكورة أعلاه.

٣- لا تدخل رسوم التسجيل والتدريب (Stage) والدورات التدريبية المتخصصة والمشاركات العلمية للطلاب ضمن القسط المتوجب، إذ يجب دفعها بشكل منفصل وفقاً لأنظمة المعمول بها في الجامعة.



المادة الرابعة: شروط الانتساب

- ١- يقدم الطالب للجامعة مستندات تثبت علاقته بالمؤسسة العسكرية والفئة التي ينتمي إليها وفقاً للمادة الثالثة أعلاه (أنموذج رقم ٢، صورة عن بطاقة التقاعد، إخراج قيد عائلي...).
- ٢- تحفظ الجامعة بحقها بقبول أو رفض طلبات الإنتساب وفقاً لشروط القبول الإدارية والأكاديمية المعتمدة لديها.
- ٣- على الجامعة أن تبلغ الطلاب الذين يتقدمون بطلبات الانتساب لديها بالترتيبيات والشروط المتعلقة بالإنتساب وكيفية دفع الأقساط الجامعية، ويقتضي على الطالب التقيد في كل الأوقات بهذه الترتيبات والشروط.
- ٤- يمكن لمن سبق أن باشر دراسته في الجامعة في أي مرحلة من المراحل (إجازة/ بكالوريوس، ماجستير ودكتوراه) التقدم للاستفادة من أحكام هذا البروتوكول اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- ٥- تزود الجامعة الطلاب بكل المعلومات والشروط والأنظمة الأكاديمية والإدارية والمالية الخاصة بها لدى قبولهم لمتابعة الدراسة في الجامعة، وتطبق بحقهم التدابير المعمول بها في نظام الجامعة.

المادة الخامسة:

لا تسرى أحكام هذا البروتوكول إلا إذا حصل الطالب على موافقة الفريق الأول على تسجيله في الجامعة وفق لوائح سنوية/ فصلية ترسل من قبل الفريق الأول.

المادة السادسة: لجنة المتابعة

تؤلف لجنة متابعة وإشراف تجمع الفريقين وتكون مهامها على سبيل المثال لا الحصر، التنسيق والسهور على حسن تطبيق البروتوكول وتفسيره ومعالجة أي مسألة قد تسبب خللاً في تنفيذ بنوده.

المادة السابعة: العلاقة بين الفريقين

يقدم الفريق الأول التسهيلات وبعض الخدمات للفريق الثاني في مواضيع من اختصاص الفريق الأول بعد موافقةقيادة الجيش في حينه، على أن يتم التنسيق في هذا الإطار مع لجنة المتابعة.

المادة الثامنة: دورات تدريبية

يتعاون الفريقان لإقامة دورات تدريبية ونشاطات مشتركة في المجالات الثقافية، التربوية والرياضية. كما يتعهد الفريق الثاني بفتح مؤسساته لطلاب الفريق الأول في مجال التدريب، الدراسات والمشاريع التي تتعلق بمشاريع التخرج والأنشطة وفق برامج محضرة ومنسقة مسبقاً مع لجنة المتابعة، كما يقدم الفريق الأول التسهيلات الممكنة لطلاب الفريق الثاني في نفس الإطار.



المادة التاسعة: آلية فسخ البروتوكول

- ١- **الاتفاق المتبادل:** يحق للفريقين إنهاء هذا البروتوكول في أي وقت يناسبهما بالتراضي وبالاتفاق الخطي المتبادل وإما بإرادة منفردة شرط إخطار الفريق الآخر قبل بداية العام الجامعي بمدة شهر على الأقل.
- ٢- **فسخ البروتوكول لخلل في التنفيذ:** يُفسخ هذا البروتوكول في حال أخل أحد الفريقين بأي من التزاماته التعاقدية المنصوص عنها في هذا البروتوكول و/أو في حال تصرف بشكل مخالف لأنظمة الفريق الآخر ولم يبادر إلى تصحيح تصرفه خلال مدة شهر من تاريخ إشعاره خطياً بوجوب التصحيح من قبل الفريق المتضرر.
- ٣- اتفق الفريقان على أنه في حال فسخ هذا البروتوكول من قبل أحد الأفرقاء لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، يستمر العمل ببنود وشروط هذا البروتوكول وانتفاع الطالب منه المسجّلين في الجامعة حتى تاريخ تخرّجهم ونيلهم الشهادة الجامعية، ولا يقبل تسجيل أي طالب جدد وفقاً للبروتوكول بعد فسخه.

المادة العاشرة: مدة البروتوكول


- ١- حددت مدة البروتوكول بثلاث سنوات دراسية تبدأ اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩.
- ٢- يجدد هذا البروتوكول تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الفريقين خطياً الفريق الآخر برغبته في عدم تجديده، وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة البروتوكول الساري المفعول.

المادة الحادية عشرة: حُرر هذا البروتوكول على نسختين، لكل فريق نسخة، وتم توقيعه في اليرزة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٠

الفريق الثاني

عن الجامعة الإسلامية في لبنان (IUL)

الأستاذة الدكتورة دينا المولى



الفريق الأول

قيادة الجيش

العماد جوزاف عون

